

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

## الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ التاه ولد سيدي محمد

الإثبات في مادة الجرائم الاقتصادية و المالية أمام محاكم الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

و بعد

يطرح تنوع الجريمة في عالمنا المعاصر إشكالات متعددة ليس في تكييفها وآثارها فحسب بل في طرق الكشف والإثبات و الوسائل الردعية والزجرية المحددة طبقا للتشريعات الوطنية والدولية حسب التصنيف والنوعية وخصوصية الجرم وشموليته تلك الشمولية التي تخرجها من مجالها المحلي وطابعها الشخصي إلى المجال الدولي الأممي عابرة الحدود مستهدفة ضرب الاقتصاديات الخصوصية والعمومية لتأخذ تسميتها من مجالها وهو الاقتصاد والمال .

و بديهي أن الإثبات بوصفه عملا إجرائيا يتوقف على تحديد ماهية الشيء المثبت (الواقعة القانونية المراد إثباتها) ومن ثم تصنيفها تمهيدا لمواءمتها للنصوص القانونية وهذا يجعل دراستنا للموضوع تتوزع إلى جزأين أحدهما نظري والآخر تطبيقي ففي جزئها النظري نتحدث عن تحديد الماهيات اللغوية والقانونية لمكونات عنوان الدراسة الإثبات، الجريمة الاقتصادية.

وفى الجانب التطبيقي وسائل الإثبات وطرق النظر أمام محاكم الموضوع، ذلك ما يجعلنا أكثر تقيدا بالدراسة مع ما يوحي به عنوانها من سعة ومرونة يجعلها عصية التفكيك والجمع.

المبحث الأول الإثبات والجريمة الاقتصادية المحددات اللغوية والموجهات القانونية

### المطلب الأول الإثبات

**تعريف الإثبات** يطلق الإثبات في اللغة على معان تدور حول الإقامة والصحة والتحقق، يقال ثبت بالمكان أقام و ثبت الأمر استقر و أثبت الأمر أقام حجته

ويطلق في اصطلاح علماء فقهاء الشريعة الإسلامية على معنيين؛

عام و خاص فالعام إقامة الحجة مطلقا سواء أكان ذلك على حق من الحقوق أو واقعة و سواء أكان أمام القضاء أم أمام غيره و سواء كان عند التنازع أم قبله.

أما الخاص فهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

أما في الاصطلاح القانوني فله عدة تعريفات نذكر منها في معناه العام؛  
أنه هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية.  
أما معنى الإثبات في المجال الجنائي فهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها  
إلى المتهم.

### هل يصح حصر وسائل الإثبات:

وفي هذا الصدد نجد نظريتين حول الإثبات نظرية الإثبات المقيد أو الإثبات القانوني  
( الفقرة الاولى ) و نظرية الإثبات الحر ( الفقرة الثانية )

#### الفقرة الاولى المذهب المقيد في الإثبات

وتقوم هذه النظرية على أنه لا يمكن الاعتماد على وسائل إثبات لم يحددها القانون و  
لا يحصل للقاضي الاقتناع إلا بهذه الأدلة المحددة سلفاً من طرف القانون لأنه هو  
وحده الذي يحدد نوع الدليل وقيمته و إجراءات تقديمه إلى القضاء ويلزم الأطراف  
بتقديم هذه الأدلة فقط دون غيرها ويعرف هذا المنهج بالمنهج السلبي للقضاء في  
الإثبات لأن القاضي مقيد بأدلة معينة يأخذ بها دون غيرها و قد كف القانون يده أن  
يعطي أي قيمة قانونية غير التي أعطاه القانون للدليل.

#### الفقرة الثانية المذهب الحر في الإثبات

على خلاف المنهج المقيد في الإثبات السابق ذكره يوجد المنهج الحر في الإثبات و  
مفاده أن لا ينص القانون على طريقة أو طرق محددة للإثبات فيكون الإثبات يصح  
بأي وسيلة توصل إلى اقتناع القاضي

و قد حصر غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية وسائل الإثبات في الشهادة و الإقرار و  
اليمين و النكول عنها و يرى البعض الآخر عدم حصر وسائل الإثبات و يرى أن  
البيينة هي كل ما يبين الحق و يظهره.

يقول ابن العربي في أحكام القرآن والبيينة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف  
بعلامة تارة و بأمانة أخرى و بشاهد و بشاهدين ثم بأربع ج 3 ص 51

و يقول ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية إذا ظهرت أمارات العدل واستقر وجهه  
بأي طريقة فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم و أحكم و أن يخص طريق العدل و  
أماراته و أعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها و أقوى دلالة و أبين أمانة فلا

يجعله فيها و يحكم عند وجودها وقيامها بأي طريق استخراج بها العدل و القسط فهو الدين و ليست مخالفته الصفحة 23 طبعة المكتبة العصرية صيدا بيروت 2006

وقد فرق الماوردي و القرافي و ابن فرحون بين والي الجرائم والقاضي بتسع مسائل، منها أن لوالي الجرائم أن يراعي شواهد الحال و ان يستمع إلى الشهادات التي لا يستمع لها القاضي. ابن فرحون تبصرة الحكام الجزء 2 ص 111 و ما بعدها طبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ

ويتفق هذا الراي مع ما أخذت به مدارس قانونية حديثة كالقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنكليزي والقانون الأمريكي بحجة تطور الجريمة وأساليبها و صعوبة إثباتها بالطرق المحددة

وقد تبنى المشرع الموريتاني هذا الراي في المادة 8 من مدونة التجارة يمكن اثبات الاعمال التجارية بكل الوسائل بالنسبة للتجار ما لم يقتض القانون غير ذلك في حين قيد في قانون الالتزامات والعقود الشريعة العامة فقد نصت المادة 402 منه على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

- 1- إقرار الخصم
- 2- الحجة الكتابية
- 3- شهادة الشهود
- 4- القرينة
- 5- اليمين والنكول عنها

مع ان عد القرينة دليلا من ادلة الاثبات هو في حد ذاته دليل على حرية الاثبات لانه لا يقصر أي دليل عن ان يشكل قرينة يمكن ان يعتد بها خاصة ان القرائن القضائية لا يمكن حصرها

كما نصت المادة 386 من قانون الاجراءات الجنائية في تقديم الأدلة امام محكمة الجنح على انه باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فان الجرائم يمكن ان تثبت بجميع الأدلة الشرعية

و يحكم القاضي اعتمادا على اقتناعه الشخصي المعتمد على البيئات والمثبتات القانونية

فضلا عن شرعية الدليل لا بد ان يكون الدليل قانونيا

ولم يحدد القانون الجنائي في اغلب مواد الأدلة اللازمة للاثبات ما عدا جرائم الحدود كالزنا و الردة و شرب الخمر والقذف والسرقه الحدية المواد 307 و 308 و 341 و 351

## المطلب الثاني الجريمة الاقتصادية والمالية

يتضح من نعت الجريمة بانها اقتصادية او مالية صلتها بالمال والاقتصاد و بالتالي فانه من معرفة ما تعنيه كلمة الاقتصاد يتضح مفهوم الجريمة الاقتصادية.

فمفهوم الاقتصاد - كما عرفه سميث - : هو علم الثروة ، وعرف بعدة تعريفات منها انه نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة ؛ لتحقيق الرفاهية العامة

او ما يبين السبل التي يتبعها الأفراد والمجتمعات ؛ لمواجهة الحاجات المتعددة باستعمال وسائل محدودة

وبالتالي يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها" الانتهاكات التي تمس الملكية التعاونية و وسائل الإنتاج الممنوحة أو حزتها بشكل يؤدي الى الإضرار بالاقتصاد الوطني و يحقق منفعة شخصية غير مشروعة."

و قد عرفتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى في القاهرة 1966 أنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب " .

و أشمل تعريف للجريمة الاقتصادية الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في 1949 و المتمثل في " كل نشاط أو فعل ينص القانون الاقتصادي على تجريمه." و يتبين هذا القانون الاقتصادي أنه "مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج و توزيع و استهلاك و تداول السلع و الخدمات " .

اما تعريف الجريمة المالية: فهي كل نشاط أو فعل ينص التشريع المالي على تجريمه التشريع المالي هو مجموعة القوانين و الأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها من إنفاق و جباية و موازنة..."

ورغم ان المنظومة القانونية الموريتانية ما زالت لم تعرف قانونا ينظم الجريمة الاقتصادية فان انشاء إدارة خاصة بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية و تكليف تشكيلات قضائية بالنظر فيها وما جرى به العمل يمكن ان نعرف الجريمة

الاقتصادية والمالية بانها هي كل فيه انتهاك للمصالح الاقتصادية و الأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية من جباية و موازنة وقد يتسع مفهومها لتشمل كل ما من شأنه المساس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد كجرائم السرقة، الاختلاس، و خيانة الأمانة... الخ.

و تتداخل هاتان الجريمتان، و يبقى التميز بينهما نظريا، إذ ان هدف التشريع المالي يتمثل أساسا في تنظيم السياسة المالية التي تنظم دورها السياسة الاقتصادية.

## المبحث الثاني وسائل الإثبات وطرق النظر أمام محاكم الموضوع

يقوم القاضي أولا غي مرحلة التحقيق بجمع الأدلةن طبقا لما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التحقيق التي يراعا ضرورة للكشف عن ادلة الاثبات و ادلة النفي

وفي المرحلة الأخيرة يقوم بفحص الأدلة سبرها ليبين ما هو صالح للاثبات من غيره فقد نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية على ان الاعتراف كاي عنصر من عناصر الاثبات يرجع فيه الى تقدير القضاة

و للحديث عن الاثبات في الجرائم الاقتصادية والمالية نجد انها لم تحدد لها وسائل اثبات خاصة بل كغيرها من الجرائم يمكن ان تثبت بكل وسائل الاثبات كما هو صريح بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 42-2004 المحدد للنظام المطبق للعلاقات مع الخارج و تقعيدها الاحصائ في المادة 21 منه على انه يتم اثبات المخالفات المقترفة هذا القانون والنصوص المطبقة له بجميع وسائل الاثبات القانونية وسنتكلم على بعض وسائل الاثبات مع النص القانوني وتعامل محاكم الموضوع

### المطلب الأول الاعتراف

وهو الإقرار باقتراح الفعل او إقرار المتهم بصدور الواقعة الاجرامية عنه و هو كما يقال سيد الأدلة اذا كان سليما و قد نصت

المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية على انه لا يعتد  
بالاعتراف المنتزع تحت التعذيب او العنف او الاكراه

شروط قبول الاعتراف دليلا

1 ان يكون صادرا عن إرادة سليمة وهذا يعني انه لا بد ان تكون  
إرادة المعترف غير معيبة فلا يقبل الاعتراف بسبب التعذيب او ما  
دون التعذيب من اعمال العنف الأخرى او بسبب الاكراه بشتى  
أنواع الاكراه الأخرى فاذا وقع استجواب المتهم ولو من طرف  
قضاة الحكم دون ان توفر الضمانات اللازمة كحضور المحامي  
وتمكينه من حق الدفاع او ظروف

ولم ينص المشرع على اشتراط كمال الادراك في الاعتراف كما  
إذا اعترف وهو في حالة سكر مع ان المقرر عند الفقهاء عدم لزوم  
اقراره

2 ان يقع الاعتراف امام تشكيلة قضائية فان الاعترافات التي تقع  
في مرحل البحث الابتدائي والتي رجع المتهم عنها فلا  
تعتبر اعترافا فالمعول عليه ان يصدر الاعتراف من المتهم امام  
مجلس الحكم او امام قضاء التحقيق

و هنا تجدر الإشارة الى انه في بعض الأحيان ينيب قاضي التحقيق  
احد ضباط الشرطة القضائية للقيام باجراء و في هذه الحالة ان وقع  
اعتراف من المتهم فهو يأخذ قيمة الاعتراف امام قاضي التحقيق  
مع العلم انه لا بد ان توفر الضمانات اللازمة

المطلب الثاني الشهادة

وتعرف الشهادة بانها اثبات واقعة معينة امام القضاء بناء على اما  
يقوله شخص عما ادركه باحدى الحواس

يتم الاستماع للشهود في مراحل التحقيق المختلفة سواء امام قاضي التحقيق او المحكمة طبفا لاحكام المادة 90 و المواد بعدها وكذلك 293 و المواد بعدها من قانون الإجراءات الجنائية

و عليهم ان يؤدوا اليمين القانونية ويصرحوا بالهوية الكاملة وتحديد علاقتهم بالاطراف ويتم الاستماع عليهم فرادى

### المطلب الثالث المعاينة

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية وهي تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً صادقاً وفي المثل ليس الخبر كالعيان و تعرف بأنها إجراء يتطلب إثبات حالة الأمكنة والأشياء و الأشخاص ووجود الجريمة و الهدف منها هو الوصف المادي للأشياء أو الأشخاص و الموجودات المادية للجريمة أو الجاني أو المجني عليه.

و المعاينة إجراء يستهدف جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر و تحليل الدماء وحصر ما بجسم الجريمة من آثار أو جمع كل ما يفيد في كشف الحقيقة ويعطي فرصة للمحقق ليشاهد بنفسه ويقف على مسرح الجريمة.

وقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية على انه على الضباط الشرطة القيام بالمعاينات اللازمة للحفاظ على اثار الجريمة كما نصت المادة 82 منه على انه يجوز لقاضي التحقيق ان يتنقل ال مكان الجريمة او اية جهة أخرى داخلية في اختصاصه للقيام بالمعاينات اللازمة و اجراء تفتيشات منزلية او أي اجراء اخر من إجراءات التحقيق

### المطلب الرابع القرائن

وهي في اللغة ماخوذة من الاقتران وهو المصاحبة

و عرفها مصطفى الزرقا بانها كل امارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه



وتعرف في القانون بانها استنتاج حكم على واقعة معينة استنادا الى وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل

والقرائن تنقسم الى قسمين

- 1- قرائن قانونية و هي التي يتحتم على القاضي والخصوم الاخذ بها و هي نتيجة اقر القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى
- 2- قرائن قضائية وهي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة وقد تتحول الى قرينة قانوني اذا استقر القضاء على العمل بها

وقد اعتد المشرع الموريتاني بالقرائن فقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية الاستدلال في مادة التلبس بالجنايات بالآثار والأدوات والأسلحة التي تحجز وقد استخدمت في الجنائية أو أعدت لذلك وكلفت ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالمعاينات اللازمة والحفاظ على الحالة العامة لمكان ا تكاب الجريمة كما نصت المادة 49 على إمكانية الإثبات بالكتابة حين نصت على أنه إمكانية حجز الأوراق والوثائق

وجاء اعتبار مجرد الحيازة دليلا على الإدانة دليلا على تهريب البضائع، طبقا للمادتين 275 و 297 من مدونة الجمارك و هو ما قضت به الغرفة الجزائية الأولى في الحكم رقم 2013/14 الصادر بتاريخ 2013/03/28 في القضية رقم النيابة: 2013/327 الذي ورد في إحدى حيثيئياته وحيث اعترف المتهمان بشرائهما مادة البنزين وبيعها، بدون أن يكون لديها ترخيص بذلك وقد ضبطا في متجر معد لذلك وضبطت لديهما كمية منه

المطلب الخامس الاثبات بالكتابة

تعتبر الكتابة من وسائل الاثبات بل قد تكون من اقوى الادلة إذا في شكل محررات رسمية وقد تكون من صنع من يستدل بها عليه

كالمراسلات التي تقع بين المتهم ومن يشكوه والتي تتضمن عبارات سب وقد تكون محررات رسمية يعدها موظفون عموميون في اطار العمليات التي يقومون بها

وقد نص المشرع في المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية على كل محضر او تقرير ليست له القيمة اثباتية الا اذا كان صحيحا شكلا و كان محرره قد تصرف اثناء ممارسته لوظائفه و نقل في مجال اختصاصه ما راه وما سمعه او عاينه شخصيا

فقد قررت هذه المادة ان المحاضر لها قيمة اثباتية امام محاكم الجرح إذا كانت سليمة شكلا وكان محررها تصرف اثناء ممارسته لوظائفه وتاتي المادة 389 بعدها لتقل من محاضر المعاينات التي تعد في مجال الجرح و ان قيمتها لا تعدو الاستئناس البسيط

ولعل الفرق ان التقارير المعدة بشأن المعاينات عبارة عن تكييف او وصف لما شاهد معدها و هو امر تختلف فيه تقديرات الأشخاص بل قد تختلف رؤى المحاكم فيه وهو غير ملزم

اما المحاضر المعدة لنقل اقوال فهي حجة اذا كانت سليمة شكلا ما لم يطعى فيها بالتزوير

وهذا هو الشأن في ما ذكرته المادة 390 في الحالات التي يخول القانون فيها بنص خاص سلطة معاينة الجرائم بواسطة محاضر او تقارير لضباط ووكلاء الشرطة القضائية و الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فان الدليل العكسي لا يمكن ان يقع الا بواسطة الكتابة او الشهود

وفي هذا الاطار تنتزل المحاضر المعدة من طرف الجمارك المزكاة بنص المادتين 218 و 219 من القانون الجمركي

وقد جاء الاعتماد على الدليل الكتابي في الحكم: 2014/49 بتاريخ: 2014/11/20 في القضية رقم النيابة : 2014/1654 عن الغرفة الجزائية الأولى إذ جاء في إحدى حيثياته

وحيث اطلعت المحكمة على أصل الشيك المذكور مع إفادة من البنك المذكور أن وضعية الحساب لا تسمح بالوفاء.

## المطلب السادس الخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني في واقعة معينة اهي معرفة خاصة بأمر معين تتجاوز اختصاص المحقق أو القاضي

يقول ابن فرحون باب يجب الرجوع الى اهل الخبرة والبصر

وقد نص المشرع في المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية على انه لكل محكمة تحقيق مهما عرض لها مسألة ذات طابع فني ان تمارباجراء خبرة ويمكن ان في جميع مراحل التحقيق سواء امام قاضي التحقيق او امام محكمة الجنج والمحكمة الجنائية

والواضح ان الخبرة لا يلجا لها في في المسائل الفنية الت تخرج عن المعارف الطبيعية للمحكمة فلا يمكن ان يعتمد خبير لتحديد الراي القانوني في المسألة ولا للموازنة بين اقوال الأطراف والشهود

**المطلب السابع الاثبات بواسطة الأجهزة الالكترونية وأجهزة التصوير والتنصت على المكالمات**

نصت المادة 40 من قانون مكافحة غسل الاموالونمويل الإرهاب انه في هذا الاطاريجوز للقاضي وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة والنفاذ الى انظمو وشبكة الاعلام الوضع تحت المراقبة او التنصت الهاتفي لأجهزة الفاكس او الوسائل الالكترونية او البرق او الاتصال والتسجيل الصوتي او بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات

و لابد ان اللائحة ستطول نظرا لتعدد الجريمة المالية والاقتصادية وصلتها الوثيقة بالتطور التكنولوجي

والله الموفق